وقال اصبغ يضرب للمراته بقدر ما يستقصي امره ويستبرا
خبره وليس لذلك حد معلوم فظاهره ان قول اصبغ مخالف
لقول مالك وهو راي بعضهم ومنهم من جعله تفسيرا
وهو الاقرب وقد اشار الي هذا الاختلاف بقوله وهل
الخلاف التلوم على الاستقصا او الجهتان على الاستبرا
الواردين في كلام اصبغ قاله الشر وزاد بعضهم مما يعني
واحدا فاطلق التفسير بعلي حمل ابن عبد السلام
لكلام اصبغ على الوفاق وحمل ابن الحاجب له على
الخلاف (ص) وورثت ماله حينئذ (ش) اي حين الشروع في
العدة وهذا صادق بقوله بعد انفصال الصفين وحين
انقضا التلوم على القول بهذا اشار بقوله كالمنتجع
اي المرتحل المتوجه من بلده لبلد الطاعون فيفقد
او فقد في بلده من غير انتجاع لكن في زمنه اي زمن
الطاعون فينتظر زوجته بعد ذهاب الطاعون
الي قول اللخمي وغيره تحمل من فقد في بلده زمن
الطاعون او في بلد توجه اليه وفيه طاعون على الموت
الخ ولا مفهوم للطاعون بل وما في حكمه مما يكثر
منه الموت كسعال ونحوه ولو عبر بالوبا لشمل
ذلك كله والطاعون بثرة من مادة سمية
مع لهيب واسوداد حولها من وخز الجن تخرج معها
ورم في الغالب وفي خفقان في القلب تخرج غالبا
في المواضع الرخوة والمغابن كتحت الابط وخلف
الاذن والوبا كل مرض عام وقال بعضهم هو مرض
الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر
الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض في الكثرة

وغيرها

وغيرها ويكون نوعا واحدا (ص) وفي الفقد بين المسلمين
والكفار بعد سنة بعد النظر (ش) معطوف على مقدر
متعلق بما تعلق هو به وهو اعتدت اي واعتدت
في الفقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار
بعد سنة متعلق باعتدت ايضا اي تاخذ في العدة
بما ذكر من الفقد بعد مضي سنة كائنة تلك السنة
بعد النظر في امر المفقود من السلطان ولما انهى
الكلام على احكام تلك المفاقيد الاربعة شرع في
الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن
فقال (ص) وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في
حياته السكنى (ش) يعني ان السكنى واجبة للمعتدة
المطلقة اي سوا كان الطلاق رجعيا او بائنا او المحبوسة
بسببه بغير طلاق كالمزني بها ومن فسخ نكاحها لفساد
او قرابة او رضاع او صهر او لعان وهي مدخول بها
او غيرها لا استبرا عليها فلا يثبت لها سكنى لكن
انما تجب السكنى حيث اطلع على موجبه قبل
موت من الحبس بسببه كان يطلع على فساد
النكاح في حياته ويفرق بينهما فيجب لها السكنى
ولو مات بعد ذلك كما ياتي في قوله وان استمر ان
مات اي واستمر السكنى ان مات عن الحبس
بسببه واحترز بذلك عما لو مات قبل العثور على
موجب الحبس كالوطي بنكاح فاسد بعد موته فلا
سكنى لها مدة الاستبرا فقوله في حياته متعلق
بالمحبوسة واما المطلقة فلها السكنى مطلقا
اي سوا ثبت الطلاق قبل موته او بعده وتستمر

ثم

لمن حبست عليه
ح